لانها اقوي لكونها معاوضة في مقابلة التمكين مع المتمتع ولا تسقط
بمضي الزمان **قوله** تجب بفجر كل يوم اي وجوبا موسعا فلا
تحبس ولا يلازم **قوله** علي معسر فيه اي ان كانت ممكنة
حينيذ اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين **قوله**
ونقص حال الثاني وانما جعل موسرا في الكفاره بالنسبة
لوجوب الاطعام عليه لان مبناها علي التغليظ اي ولان النظر
للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب
احتياطا له لشدة لصوقه به وصلة الرحم **قوله** وعلي المتوسط
ما بينهما وهو نصف ما علي هذا ونصف ما علي هذا اي نصف
ما علي المعسر وذلك مد ونصف **قوله** وهو من يرجع
بتكلفه مدين اي كل يوم لزوجته **قوله** وانما لم تعتبر
كفاية المراة لخ نعم ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف انها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة
الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم تقدرها
فيه بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول
فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط
بل بها بحسب المعروف وحينيذ فما ذكروه هو المعروف المستقر
في العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير
تقدير لوقع التنازع لا الي غاية فتعين ذلك التقدير اللايق
بالعرف والشاهد تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه
واندفع قول الاذرعي لا اعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا
في التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها
بالمعروف تاسيا واتباعا انتهي ابن حجر **قوله** فلايق

بدا اي بالزوج

بدا اي بالزوج يجب بحسب يساره او غيره **قوله** وعليه
دفع حب فالواجب الدفع ويكفي الوضع بين يديها علي قياس
خلع واما الايجاب والقبول فليس بشرط لان هذا اوفي عما
وجب في ذمته **قوله** وعليه طحنه وعجنه وخبزه حتي
لو باعته او اكلته حبا فيجيا استحقت مون ذلك **قوله**
بان الزوجة في حبسه واذا طال جمع في استشكاله وترجيح مقابله
قوله ولها اعتياض عن ذلك شامل اطلاقه الاعتياض عن
المون فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال في
صحة الاعتياض والا تاب خلاف في الصحة هنا بناء علي تفريق
الصفقة كذا في المطلب **قوله** وتسقط الخ هو تاكيد ولكن
هل الواجب احد الامرين التقدير او الاكل او الواجب المقدر
وهذا بدله واغتفر رفقا ومسامحة احتمالان في المطلب
قوله او غير رشيدة بصغر او جنون او سفه وقد حجر
عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ او طرا وحجر عليها
والا لم يحتج لاذن الولي **قوله** وقد اذن وليها واكتفي باذنه
مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل
عن الولي في الانفاق عليها **قوله** والزوج متطوع اي ان
كان اهلا للتبرع فان كان غير اهل لذلك له رجع وليه عليها او علي
وليها ان كانت محجورة عليها **قوله** كزيت بدا لخبر
الترمذي وغيره كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة
مباركة **قوله** اوقية تقريب وحكي الجيلي عن بعض الاصحاب
ان المراد الاوقية الحجازية وهي اربعون درهما وهو ظاهر
فان العراقية لا تغني شيا **قوله** ليكون احدهما غدا

Copyright King Saud University